والربح مال فكان بدل العمل والعمل يتقوم بتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به فلا يحرم
بخلاف شركة الوجوه لما سيجي ان شاء الله تعالى ولزم كلا عمل قبله احدهما وتقبل
الآخر اي كل منهما ويبرأ الدافع بدفعه اليه والكسب بينهما نصفين وان عمل
احدهما قياسا واستحسانا لان هذا مقتضى المفاوضة المتضمنة للكفالة واما العنان
في شركة الصنائع فبان اشتركا عنانا بلا تساو بينهما فيما ذكر وتضمنت وكالة
فقط ويثبت الاحكام المذكورة استحسانا والقياس ان لا يثبت لان الشركة وقعت
مطلقة عن قيد الكفالة والاحكام المذكورة من موجباتها وجه الاستحسان ان هذه
الشركة مقتضية لوجوب العمل في ذمة كل منهما ولهذا يستحق الاجر
بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء البدل
حتى قالوا اذا اقر احدهما بدين من ثمن صابون او اشنان مستهلك
لم يصدق على صاحبه ويلزمه خاصة لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ
الاقرار موجب التنصيص بها واما المفاوضة في شركة الوجوه سميت به
اذ لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس فبان يشتركا
متساويان فيما ذكر بلا مال ليشتريا متعلق بتعاقدا يشتركا بوجوههما
ويبيعان وتضمنت وكالة لما مر ان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة
او ولاية ولا ولاية فتعين الاول وكفالة تحقيقا لمعنى المفاوضة واما
العنان فيها اي في شركة الوجوه فبان لا يعتبر التساوي فيها اي في الامور
المذكورة في المفاوضة وتضمنت وكالة فقط لما مر وان شرطا اي الشريكان في
شركة الوجوه مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال
او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ بالاقل

مما

مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا يرى ان من قال لغيره
تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيئا لعدم هذه
المعاني **فصل** في الشركة الفاسدة لا شركة في الا
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وسائر المباحات لان الشركة
تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل
وهذا المعنى لا يتصور ههنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير
مقامه وما حصل احدهما فله لانه اثر عمله وما حصلاه معا فلهما لانه اثر عملهما
نصفين تحقيقا للمساواة وما حصل احدهما باعانة الآخر فله اي للمحصل
لانه الاصل في العمل وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على
نصف ثمنه عند ابي يوسف كما هو حكم الاجارة الفاسدة على خلاف
بينهما ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى
احدهما والكسب للعامل لكونه عاملا وعليه اجر المثل للآخر لانه اجير
اجارة فاسدة الربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وان شرط الفضل
لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية
ولم يصح فيبطل شرط التفاضل لان استحقاقه بالعقد فيكون بقدره
الفاسد وهو واجب الرفع وتبطل الوكالة ويبطل باللزوم لا يزكي
احدهما مال الآخر بلا اذنه اي ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال
الآخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة فان اذن كل لصاحبه فادى
ولا اي بالتعاقب ضمن الثاني وان جهل باداء الاول لانه اتى بغير
المأمور به لانه اسقاط الفرض عنه ولم يسقط فصار مخالفا فيضمن علم او
لم يعلم لانه صار معزولا باداء الموكل حكما لفوات المحل وذا لا يختلف بالعلم

وتبطل اي الشركة مطلقا بموت احدهما ... [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)